



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د/٥٨

تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٣٧) بند [٧٣٠] لسنة ٢٠١٩

بشأن

أسس محاسبة نشاط المهندسين (معماري - مدني)

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية لنشاط المهندسين وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على :

" تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنزل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة.....".

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت ما يلي:

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط بالمأموريات المختلفة
- الدراسات الوارد من المأموريات المختلفة بأسس المحاسبة لعينة من ملفات ممولي هذا النشاط (أسس الفحص - اللجان الداخلية - قرارات لجان الطعن)
- الرجوع إلى الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء (الجمعية العشرية).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وقد انتهت الدراسة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية : التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جدية وحقيقية ووفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون .

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :

أولاً: الإجراءات التمهيدية للفحص :

١. الإطلاع على بطاقة عضوية المهندس بنقابة المهندسين لمعرفة التخصص (مهندس معماري - مهندس مدني) وتاريخ القيد .
٢. الإطلاع بمجالس المدن والأحياء لتحديد عدد العقود التي نفذها الممول وتاريخ وطبيعة تلك العقود والقيمة التي حصل عليها .
٣. التواصل مع الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء (الجمعية العشرية) لمعرفة أعداد العقود التي نفذها الممول وطبيعية هذه العقود وقيمتها ومدى تنفيذها.
٤. معاينة المكتب وفروعه (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد الآتي :
 - الموقع وفروعه والمنطقة التي يمارس النشاط بها (راقية - متوسطة - شعبية)
 - مساحة المكتب ومستوى تجهيزاته من (عدد المكاتب و ترابيزات الرسم الهندسي - الأدوات والآلات المستخدمة في النشاط والمقيدة كأصول مهنية بالدفاتر ... الخ)
 - كون المهندس يزاول المهنة منفرداً أم هناك شراكة مع غيره في المكتب .
 - عدد المهندسين المساعدين .
 - عدد أفراد السكرتارية والإداريين بالمكتب .
 - عدد ملفات العمليات الهندسية ونوعياتها بأرشيف المكتب وحصر ما يخص منها سنة الفحص.
٥. مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:
 - تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات ممارسة المهنة .
 - الخدمات الهندسية المؤداه (الرسمات الهندسية - المقاييس التقديرية أو التثمينية - عمل المستخلصات عن الأعمال المنفذة - التقارير الفنية - شهادات الاستلام وتمام التنفيذ - عمل النماذج والمكثبات) وتاريخها والإيرادات المحققة منها.
 - الجهات المتعاقد معها الممول وطبيعة وقيمة العقود المبرمة مع تلك الجهات.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مع مراعاة في حالة وجود تنازل من الممول عن المكتب أو جزء منه للغير فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه - القيمة البيعية - أو عائد التنازل - صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال) وذلك لمحاسبته عن أي عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة.

٦. الاطلاع على أجنحة أو أجنحة المكتب للتعرف علي بيانات العمليات الهندسية المدونة بها (عدد العمليات - طبيعتها - تاريخ تنفيذها - القيمة التي حصل عليها المهندس).
٧. الاطلاع علي السجل الهندسي الخاص بالمول للتعرف علي الأعمال المسجلة به خلال سنة المحاسبة .
٨. الإطلاع على تقارير الفحص خلال سنوات المحاسبة التي تم إعدادها بمعرفة مأمورية الضرائب علي القيمة المضافة المختصة للاستعانة بما فيها من نتائج عند الفحص.
٩. الاطلاع لدي نقابة المهندسين لمعرفة كون الممول مسجل بسجل المهندسين الاستشاريين للوقوف علي مدى مزاولته النشاط كمكتب هندسي استشاري.

ثانياً : تحدد أتعاب الممول استرشاداً بما يلي :

- شهرة الممول ومركزه ودرجته النقابية ودرجته العلمية
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها مكتب الممول (راقية - متوسطة - شعبية)
- بيانات التعامل مع الجهات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- الاطلاع علي المستندات المقدمة من الممول (أجنحة المكتب - ملفات العمليات بأرشيف المكتب - صور الإيصالات المهنية إلخ) .
- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (دخل - قيمة مضافة) عن سنوات المحاسبة.

ثالثاً : الإيرادات :

يتمثل الإيرادات في المقابل الذي يحصل عليه الممول من الخدمات الهندسية المؤداة (الرسومات الهندسية / المقاييسات التقديرية أو التثمينية - عمل المستخلصات عن الأعمال المنفذة - التقارير الفنية - شهادات الاستلام وتمام التنفيذ - عمل النماذج والماكينات).

رابعاً: التكاليف والمصروفات :

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكماً بنسبة [١٠%] من إجمالي الإيراد السنوي ولا يجوز خصم أي تكاليف أو مصروفات أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.

